

## 86 - أخصر المختصرات لابن بلبان - كتاب الفرائض ) 4 ( - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اللهم علمنا ما ينفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا حول لنا ولا قوة الا بك فاعنا وسدنا وعلمنا رشدنا وقنا شر انفسنا واغفر لنا ذنبينا وتوفنا مسلمين - 00:00:00

وبعد ابها الاخوة في باب الفرائض من كتابه يخص المختصرات وصلنا الى اصحاب الفروض بعد ما ذكر المصنف رحمة الله الفروض المقدرة والفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلثين من هذا بقي الكلام على - 00:00:15 تفاصيل هذه الفروض يعني النصف لمن؟ والربع لمن؟ الى اخره نعم سبعة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:41

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولوالدينا ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا والفروض المقدرة في كتاب الله. لا فالنصف. نعم احسن الله اليك النصف فرضه خمسة. فرض خمسة. نعم. فالنصف فرض خمسة. اي. الزوج ان لم يكن لزوجتي ولد ولا ولد ابن - 00:01:00

والبنت وبنت لابن مع عدم ولد الصلب والاخت لابوين عند عدم الولد وولد الابن ولدي الابن والاخت والاخت لاب عند عدم الاشقاء. نعم هؤلاء الخمسة اصحاب النصف من يستحقون النصف بشروطهم ذكرهم المصنف - 00:01:23

كما قال صاحب الرحمة والنصف فرض خمسة من خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتى وبعدها وهكذا الاخت التي من الاب عند انفراطهن عن معصب - 00:01:50

هذا شرطة يعني الاخت لاب والاخت الشقيقة اذا انفردت عن معصب تكون عصبة آآ بالغير الاول منهم لا فرض خمسة هذا هو مجموع ما ذكر في الكتاب والسنة خمسة الذين يستحقون - 00:02:12

آآ النصف لكن بشرط ذكر الاول قال الزوج ان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن هذا الاول سواء كان الولد اذا قال في الكتاب والسنة لغة العرب الولد يشمل الذكر والانثى - 00:02:32

فقوله اذا لم يكن للزوجة ولد يعني ايه ابن او بنت ولا ولد ابن اي ابنتا او ابنا من من الابن لكن وولد البنت لا يحجب لانه لا يرث - 00:02:55

الارحام لا يحجبون واضح؟ ذكر استحقاق الزوج للنصف بشرطين. الشرط بشرط واحد عفوا بشرط واحد وهو عدم وجود فرع الوارث عدم وجود الفرع الوالد والفرع الوارث هو اولاد الزوجة من ذكور واناث ولوادي ابنها - 00:03:20

من ذكور واناث واضح والدليل على هذا قوله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم الا ان لم يكن لهن ولد ان لم يكن لهن ولد طيب وولد الابن ولد الابن ولد - 00:03:49

اما كونه ان لم يكن لهن ولد فيشمل الذكر والانثى من ابناء الصلب ولد الابن لانهم يدخلون في اسم مسمى الولد يدخلون في مسمى الولد وهذا بالاجماع واضح هذا يعبرون يقولون ايش - 00:04:11

ان لم يكن هناك فرع وارث يرث الزوج نصف ما تركت زوجته بشرط واحد عدمي وهو عدم وجود عدم فرع الوارث والفرع الوارث اولاده او اولادها من ذكور واناث. وابناؤهم. وولاء وولاد ابناها - 00:04:32

واولاد ابناها واضح؟ نعم. ايه هذا الاول قال للزوج الزوج ان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن والبنت البنت ترث النصف لكن بشرط ا  
بشرطين وهو عدم الفرع عفوا عدم المعصب وعدم المشاركة - 00:04:56

واضح ان تكون واحدة قال والبنت يعني الواحدة وعدم المعصب لها بحيث لا يكون لها لانه اذا كان لها فانها تكون عصبة اصاب بالغير  
واضح لذلك يقول تبارك تعالى وان كانت واحدة - 00:05:26

فلها النصف ان كانت واحدة عفوا اه قال البنت نعم البنت لان اذا كان معها اخ يقول عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ  
الاثنيين. فان كن نساء فوق اثنتين - 00:05:49

فلهما الثالثان بما ترك وان كانت واحدة فله النصف كانت واحدة فله النصف يعني واحدة وليس لها معصب يعني اذا وجد  
معها اخ فهي عصبة هي وهو عصبة للذكر مثل حظ الاثنيين مثل الاية في اول الاية قال للذكر مثل حظ الاثنيين ان كانوا - 00:06:08

بنين وبنات يقول هذا البنت الشيء ثانيا لا تكون معها مشاركة اخت لها وهذا ان يختتم لها بنت اخرى بنت اخرى نعم لان اذا كان معها  
ان كن نساء فوق اثنتين - 00:06:30

فلهما الثالثان مما ترون حيصير النصر لان في هذه الحالة جمع من البنات فلهما الثالثان اقصى ما يؤخذ لها هذا الثالثاء ثم قال وبنت الابن  
مع عدم ولد الصلب. مم بنت الابن - 00:07:05

ثالث النصف بثلاثة شروط عدم ولد الصلب اه اذا كان ولد يعني بنت الابن اذا وجد ولد صلب للميت لا ترث محجوبة واضح وذا  
وجد معها ابن فانه يعصبها - 00:07:30

من من النصف الى من النصف للذكر مثل حظ الاثنيين والثاني ان لا يكون معها مشاركة بنت ابن الثالثان. فلهما  
الثالثان مما ترك تم شرط في بنت الابن ثلاث شهور. ثلاثة شروط - 00:08:02

ثلاثة شروط كلها عدمية عدم الفرع الوراث الاعلى منها من الصلب وعدم المشاركة وعدم المعصب مع عدم ولد الصلب سواء كان ولد  
الصلب ذكرا او انثى عن النصف اما الولد فيحجبها مطلقا - 00:08:27

لأنه يأخذ المال واما البنت فانها تحجبها تأخذ السدس تكملا الثالثين واضح؟ ايه ثم قال والاخت لابوين عند عدم الولد وولد الابن.  
الاخت كل هذا اذا وجد لم يوجد يعني - 00:08:50

حاجب الاخت لابوين يعني الشقيقة الابوين الشقيقة عند عدم الولد اذا لم يوجد للميت ولد من ذكر او انثى فاذا وجد للميت ولد ذكر  
اخذ المال كله اذا وجد للميت - 00:09:17

هؤلاء الذكور واناث اخذوا المال كله لذكر مثل حظ الاثنيين وليس لها شيء ساقطة واذا وجد للميت ولد انثى اخذت الانثى نصفها مثل  
ما تقدم ويبقى للاخت الثالث تكملا عفوا السدس تكملت - 00:09:39

ما يزيد الاناث اذا اجتمعنا لا يزيدنا عن الثالثين واضح لذلك الكلام هنا في اخذها للنصف فاذا اه هنا شرط عدمي وهو ايش؟ عدم  
الولد يعني ولد الصلب وعدم وولد الابن اي عدم - 00:10:01

اولاد الابل لان اولاد الابل كذلك ينزلون منزلة ولد الصلب كذلك شرط اخر ما قال ايش ذكره فيما بعد والاخت لاب عند عدم الاشقاء ما  
ذكره وهو ايش ان تكون واحدة - 00:10:22

ليس معها مشارك ولا معصب لانه لو فرض انها اخته انهم اختان حقيقتان مشاركة فيأخذان فهم شركاء في الثالث واضح شركات في  
الثالث عفوا في في الثالثين هذى الاخوة الاخت الشقيقة والاختان الشقيقان - 00:10:49

اه في هذه الحالة آآ لان الله تعالى لما ذكر هذا قال وان قال يستفتونك قل الله يفتنيكم في الكاللة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت  
فلها نصف - 00:11:16

ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كنا نساء فان كانت اثنتين فلهما ثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء للذكر مثل حظ  
الاثنيين هنا قال - 00:11:33

ما ان امرؤ هلك ليس له ولد ذكرت في القرآن مرتين المرأة المرة الاولى في اوائل السورة لما قال عز وجل وان امرؤ هلك ليس له لا

هنا اوصيكم الان لك ولكم ولهن ثمن ولهن الريع بما تركتم ان لم يكن لكم ولد فلن الناس ثمنوا مما تركتم من  
بعد وصية توصون - 00:11:51

وان كان وان كان رجل يورث كلالة او امرأة يعني هنا المقصود به ليس له اب ولا ولد الذي ليس له اب ولا ولد له اخ او اخت الاولى  
في الاية الاولى - 00:12:21

في الاخوة لام وله اخ او اخت قال قراءة سعد ابن ابي وقاص لام وكل واحد منها السادس يعني انفرد فلن كانوا اكثرا من ذلك فهم  
شركاء في الثالث. هذه الاخوة اليوم هناك كلالة ذكرت هناك - 00:12:49

واضح وفسرها الاية الاخرى التي في اخر السورة يستفتونك في الكلالة قل الله يفتلكم في الكلالة. ان امرأة هلك.  
ليس له ولد فسرته ماذا قال وله اخت - 00:13:09

فهلها نصف ما ترك واحدة اخت واحدة وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. اذا كانت هي كلالة فيرثها جميع المال لانه عصبة. بالنفس فلن  
نساء فلن كانت اثننتين - 00:13:32

اخوات فلهما الثالثان مما ترك وانك وان كانوا لي اخوة رجالا ونساء واضح في هذه الحالة فللذكر مثل حظ الانثيين جاء في الاولاد  
بنين وبنات ومع بنات ابن وجاء في الاخوات والاخوة الاخوة والاخوات - 00:13:49

لكن بهذا الشرط عدم ايش الحاجب عدم الحاجب طيب هنا يقول الاخت لابوين عند عدم الولد وولد دليل نقول وعدم المشاركة وعدم  
المعصب عدم المشاركة وعدم المعصب. كم شرط عدم الولد - 00:14:20

وعدم ولد الابن وعدم المشاركة وعدم المعصب اربعة. هم؟ نعم. ماشي ثم قال والاخت لاب لاب عند عدم لاب بلا مين ها؟ لاب نعم  
والاخت لاب الاشقاء اه لان الاخت لاب اذا وجدت اخت لاب واخت شقيقة - 00:14:45

الاخت لاب محجوبة تأخذ الاخت الشقيقة النصف والاخت لاب محجوبة عن عن عن النصف محجوبة عن الناس هنا في هذه الحالة  
عدم وجود الاشقاء لا من الذكور ولا من الاناث لان اذا وجد اشقاء اناث وذكور اخذوا المال كله - 00:15:14

واذا وجد شقيقة شقيقة دقيقات اخذنا الثالثين وانتهى اذا وجد شقيقة واحدة اخذت النصف لاخت هذه اللعب الا السادس تكملة اذا  
تستحقق بكم شرط خمسة الشروط الاولى وهي عدم الولد - 00:15:40

والشرط وعدم ولد الابن وعدم المشاركة وعدم مشاركة المشاركة والثالث وعدم الخامسة الاشقاء لانهم يحجبونه لان  
المعصب ينقصها من النصف الى ثلث لانها تأخذ معه ويذكر مثل حظ الانثيين - 00:16:01

يأخذ ثلثين وتأخذ ثلث اللي هو ولد اخ واخت كم تصير؟ بالذكر مثل حظ الانثيين كم يصير للقسمة ثلاثة اسهم الاخ سهمان اذن  
نصيبها الثالث طيب آآنعم. وهو الاصل مثل الاية التي قبلها. التي ذكرناها قبل وهي قوله عز وجل ان امرأة هلك ليس له ولد -  
00:16:31

وله اخت فهلها نصف ما ترك. بهذا الشرط اخت فقط وليس له ولد وكلالة ايضا ليس له اب والاية اجمع العلماء على انها نزلت في  
الاخوة لابوين او الاخوة اما الاخوة لام في الاية الاولى - 00:17:02

في الاية الاولى هذا بالنسبة الى ما يتعلق باصحاب النصف طيب نقف هذا لاننا شغل ودنا اليوم اننا ننتهي من جميع اصحاب الفروض  
احسن مسامكم الله بالخير نلتقي ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -  
00:17:32